

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد المهندس طه عبد الله الشناوى مدير هندسة الآثار ووكالة مصلحة الآثار للشئون الهندسية بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

٠ بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية مصلحة الآثار عن السنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس طه عبد الله الشناوى مدير هندسة الآثار ووكالة مصلحة الآثار للشئون الهندسية بدرجة مدير عام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياضة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل مصلحة الإحصاء والتعداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور صالح ابراهيم طولان وكيلا تانيا لمصلحة الإحصاء والتعداد بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياضة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بالهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والفراوات المعدلة له ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للصانع الحربية (مصانع الطائرات) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر .

مادة ١ - عين كل من السيد المهندس حلمى أمين حجر والسيد المهندس عبد حسن فهى ، والسيد أحمد رفعت مديرا عاما بالهيئة العامة للصانع الحربية (مصانع الطائرات) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير بياضة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بدمج مؤسسة مديرية التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن مشروع تنمية وتعمير مديريتي البحيرة والقنطرة ؛
والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ورثاسته إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعي فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للأراضي العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي من :

- السيد المهندس محمد عبد الرقيب نصر ، رئيسا .
- السيد المهندس محمد السعيد عبد المقصود الرفاعي ، مديرا .
- وعضوية السادة :
- وكيل مجلس الدولة أو من ينوبه .
- « وزارة الأشغال .
- « وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .
- « وزارة السد العالي .
- مدير عام مصلحة المساحة .
- « عام مصلحة خفر الدواخل .
- مدير هيئة مديرية التحرير .

رئيس الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والقنطرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من :

- السيد المهندس حسن محمد صبيح ، رئيسا .
- السيد المهندس توفيق اسحاق عوض ، مديرا .
- وعضوية السادة :
- وكيل مجلس الدولة أو من ينوبه .
- « وزارة الإدارة المحلية .
- « وزارة لأشغال .
- « وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المساعد .
- « وزارة الصناعة لشئون التروة المعدنية .
- « وزارة الزراعة .
- مدير عام سلاح الحدود .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي والقوانين المعدلة له ؛